■ المصطفى من الفكر الاسلامي المعاصر؛ السنة الثالثة٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ، الرقم ٥، صص ٣٠٠-٢٨٣
DOI;10.22034/J.MIU.2022.7831
تاريخ الوصول: ١٤٤٤/٤/١ ■ تاريخ القبول: ١٤٤٤/٤/٣٠

إدارة الأسرة في الإسلام

علي نصيري[١]

خلاصة البحث

لقد حثَّ الإسلام على الزواج؛ وفقًا لنظام التكوين وإشرافه بالغرائز الجنسية الكامنة في الإنسان، فضلًا عن تشجيع الشباب على الإسراع بالزواج، فإنَّ النواة الأولى والأصليّة لمؤسسة الأسرة تتشكَّل فورَ إنشاء عقد زواجٍ بين شابَّين، وهاهنا تُثار الأسئلة الأُولى حول كيفيّة تنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة، أسئلةٌ كما إذا كان جوهر الأسرة يحتاج إلى مدير، أو لا؟ ومن يجب أن يكون ربّ الأسرة إذا لزم الأمر؟ وما معاييره؟ وماذا ستكون عواقب وآثار تسليم إدارة الأسرة لأحد منهما (رجل أو امرأة)؟ وعشرات الأسئلة الأخرى من هذا القبيل.

لقد شرح الإسلام مسألة إدارة الأسرة والوصاية عليها بحكمة ومراعاة المصلحة، ولم يترك هذه الأسئلة الأساسيّة دون إجابة؛ إذ لا يمكن تخيّل مدى الأضرار والأزمات التي كانت ستحدث في بيئة الأسرة ودائرة الزواج لو ظلّ هذا الأمر غامضًا في التعاليم الدينيّة ولم يتمّ تحديد مهمّة إدارة شؤون الأسرة.

وردًّا على هذه الأسئلة والتحدّيات الأساسيّة، تحدَّث القرآن الكريم عن قيوميّة الرجل على المرأة،

١. قسم علوم القرآن والحديث، جامعة إيران للعلوم والتكنولوجيا، طهران، ايران. البريد الإلكتروني: alinasiri@gmail.com .

واقترح طرقًا لحلّ أزمة النشوز من خلال شرح أسباب هذا الحكم، كما ورد في الآية الكريمة:

﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ* وَ[كذلك] بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ [أسرار أزواجهن] بِمَا حَفِظَ اللهُ [لهنَّ من أجر]* وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ [أوّلًا]* وَ[من ثمّ] اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾.[١]

وقد نوقشت في هذه الآية (القوميّة على الأسرة وإدارتها) كأحد أهمّ موضوعات الأسرة، ولما كانت العائلة والمواضيع المتعلّقة بها تحمل أهمّيّة خاصّة لجميع شرائح المجتمع، فيمكن اعتبار هذه الآية من أكثر الآيات الاجتماعيّة في القرآن، وفي الوقت نفسه أكثر الآيات إثارةً للجدل في مجال الأسرة.

تسعى هذه المقالة – استنادًا إلى ما ورد في الجزء الأوّل من الآية أعلاه – للإجابة على هذه الأسئلة الثلاثة:

١. ما مفهوم القيّوميّة؟ ولماذا من الضروريّ وجود قيّم في الأسرة؟

٢. هل تشمل قيّوميّة الرجل على المرأة مجالاتٍ اجتماعيّةً أخرى خارج نطاق الأسرة؟

٣. ما فلسفة تفويض قيّوميّة المرأة إلى الرجل؟

للإجابة على هذه الأسئلة، نقوم أوّلًا بدراسة آراء المفسرين، ثمّ نبيّن رأينا المختار في المسألة.

المفردات الرئيسة: قَوّامُون، نطاق القيّوميّة، فلسفة القيّوميّة.

١. النساء: ٣٤ .

الأوّل: مفهوم كلمة (قَوّامُون) وضرورة وجود قيّم على الأسرة

قوّام للمبالغة من مادة (قام، يقوم، قيامًا)، وهو: الولي، والمحامي، والوصي، والمدير والمسؤول، والقائم ما قام بنفسه، لكنّ القيّم هو ما أقام غيرَه، وإذا زادت صفة الإقامة، فهو القوّام.[١]

ويعتقد ابن منظور أنّ القيام قد تعني الحفظ والإصلاح؛ فإنّ القوّام في الآية جاءت بهذا المعنى.[٢]

ويرى الطريحي أنّ القوّاميّة في الآية تعني الصيانة والتدبير وتنظيم الأمور.[٣]

اعتبر مؤلّفو المعاجم - وكما يتّضح - أنّ القوّاميّة تعني الصيانة والإدارة والتدبير، ومن ناحية أخرى اعتبر المفسّرون أنّ عبارة ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ تعني السيطرة والإشراف على شؤون النساء، كما فسّر **البلاغي** (القوّام) بمعنى (كثير القيام)، والذي يساهم في إصلاح العمل وتدبيره.[٤]

يقول الزمخشري:

> **يقومون عليهنّ آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا، وسُمّوا قومًا لذلك.**[٥]

ويقول **الجصاص**:

> **الرجال قوّامون على النساء؛ قيامهم عليهنّ بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة.**[٦]

ويقول **البغوي**:

> **قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: أي مسلّطون على تأديبهنّ، والقوّام والقيّم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب.**[٧]

---

١. انظر: راغب الأصفهاني، ٤١٧ ، ١٣٦٢.
٢. ابن منظور، لا تاريخ: ٤٩٧/١٢.
٣. الطريحي، ١٣٦٧: ٥١٨.
٤. البلاغي النجفي، لا تاريخ: ٥٩/٢.
٥. الزمخشري، بيتا: ٥٢٥/١.
٦. الرازي، ١٤١٥ هـ: ٢٣٦/٢.
٧. البغوي، ١٤١٣ ه.ق: ٤٢٢/١ – ٤٢٣.

ومن جملة المفسّرين الذين اعتبروا كلمة (القوام) بالمعنى المذكور أعلاه هم الرازي،[١] وابن كثير،[٢] والآلوسي،[٣] وابن عاشور.[٤]

وبالنظر إلى أقوال المفسّرين في شرح مفهوم (القوّامية) وولاية الرجل على المرأة، والتي تمّ التأكيد عليها في الآية الكريمة، نلاحظ النقاط التالية:

الأولى: اعتبر معظم المفسرين أنّ (القوّام) تعني ولاية الرجل على شؤون المرأة. والرجال قوامون، أي: شأنهم القيام عليهنّ قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي ونحو ذلك كالرئيس والقيّم.

الثانية: اتّخذ المفسّرون ثلاثة اتجاهات كشفًا عن مفهوم القيوميّة: فقد نظر بعضٌ إلى الجانب السلبيّ لمفهوم القيّومية فحسب، أي إنّهم نظروا في مفهوم القيّوميّة، وكما أنّه ليس هناك عمل للرجل سوى الأمر والنهي للمرأة، أو إرشادها وتأديبها عند الخطأ، وهذا فحوى كلام البلاغي والزمخشري والرازي وابن كثير والآلوسي.

لكنّ بعض الآخر لاحظوا الجانب الإيجابيّ لمفهوم قيّوميّة الرجل على المرأة، فقالوا: إنّ القيّوميّة تعني أنّ الرجل مسؤول عن إعالة زوجته والدفاع عنها وتلبية حاجاتها المادّيّة، وهذا ما يفهم من كلام ابن عاشور، وممّا لا شكّ فيه أنّ تقدّم الزمن ودخول المفسرين كابن عاشور في عصر الحداثة ومواجهة أنواع مختلفة من الشبهات في مجال حقوق المرأة كان له أثر كبير في اختيار هذا الموقف.

أمّا المجموعة الثالثة فهم لاحظوا الجوانب الإيجابيّة والسلبيّة لمفهوم القيّوميّة معًا، والتي تبدو منطقيّة ومقبولة؛ وعلى هذا الأساس استعمل الجصاص عبارة «قيامهم عليهنَّ بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة»، واستعمل البغوي عبارة «القائم بالمصالح والتدبير والتأديب».

١. فخر الرازي، لا تاريخ: ٨٨/١٠.
٢. ابن كثير، لا تاريخ: ٥٠٣/١.
٣. الآلوسي، لا تاريخ: ٢٣/٥.
٤. ابن عاشور، لا تاريخ: ١١٤/٤.

الثالثة: ويرى بعض المفسّرين أنّ (القوّام) في الآية للمبالغة، ويقول البلاغي: إنَّ المبالغة هنا تفيد ديمومة واستمراريّة وصاية الرجل على شؤون أهله، ومن ناحية أخرى: يرى الآلوسي أنّ «اختيار الجملة الاسميّة مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أُسند إليهم»، ويعتقد أنّ هذا الاستخدام يدلّ على أنّ صفة القيوميّة متجذّرة في الرجل.

وبالنظر إلى آراء مؤلّفي المعاجم والمفسرين، يمكن تفسير (القوام) على أنّه بمعنى الولي؛ لأنّ الولي هو الشخص الذي لديه ثلاث مسؤوليات: الإدارة، وتوفير الحاجات المادّيّة والمعنويّة، والدفاع عن خصوصيّة العائلة وحرمتها، كما تظهر الوظيفة الدلاليّة لكلمة (القوام) أنّها تستخدم حيث يتمّ فيه الوفاء بالأدوار المذكورة أعلاه.

وقبل التطرّق إلى النقطة التي مفادها أنّ إدارة الأسرة يجب أن تنتمي إلى الرجل أو المرأة، ينبغي طرح السؤال أوّلًا، لماذا تحتاج الأسرة إلى الإدارة؟ وما الضير فيما إذا كانت الأسرة تدار بواسطة فرد أو مجموعة؟

يمكن التعبير عن هذه المسألة ببيان واضح ومستدلّ وباستخدام قاعدة (السبر والتقسيم) حيث يتمّ فيها تحديد حدود القضيّة أوّلًا على أساس الحصر العقلي، ثم من خلال طرح الوجوه الاجتماعيّة المختلفة، يتم إثبات أحدها بشكلٍ قاطعٍ، وفيما يلي تقرير القاعدة:

هناك حالتان للنظام العائلي: فإمّا أن تدار العائلة بمدير أو بدون مدير، وبناء على الافتراض الأول، فذلك مرفوض لدى كلّ مفكّر؛ إذ - وكما ذُكر، مع أنّ القرآن بيّن كيفية إدارة العائلة - لا تزال هناك تنازعات بين الأزواج، ممّا يجعلهم أحيانًا على حافة الانفصال، فكيف إذا لم يكن للعائلة مدير؟، فيمكن حينئذٍ تخمين نوع الأزمة التي ستحيط بهذه المؤسسة.

وأمّا إذا قلنا بضرورة وجود المدير، فيمكن أن تدار على شكلين: على مبدأ مجلس شورى أو على مبدأ الفرد الواحد. فأمّا إدارة الأسرة كشورى، فهي تفتقر إلى السلطة

القانونية؛ لأنّ تأسيس الشورى يقوم على تحقق الأغلبيّة، فلا يمكن تشكيل المجلس بأقلّ من ثلاثة أشخاص، بمعنى أنّه إذا وقع خلاف بين الأعضاء، يتشكّل رأي الأغلبيّة بإجماع شخصين ويصبح أساس العمل، لكن بما أنّ نواة الأسرة الأصليّة تتكوّن من الزوج والزوجة فقط، فلا يمكن تحقيق رأي الأغلبيّة فيها، وإذا اختلف الزوجان في أمرٍ ما، فلا سبيل لحلّ النزاع مع فرض إدارة الشورى.

وأمّا إدارة الأسرة بواسطة فرد، فهي يمكن بطريقتين: إمّا أن تدار بيد المرأة أو بيد الرجل، فمن أجل تحديد أنّ أيًّا منهما أحقّ بالإدراة، يجب أن يكون هناك معيار مناسب، فقد نصَّ القرآن على معيارَين لمنح الرجال السلطة في إدارة الأسرة، وهما أفضليّة الرجال على النساء وإنفاقهم عليهنّ.[1]

ومن جهة أخرى هناك اختلاف كبير بين المفسّرين حول أفضليّة الرجل على المرأة؛ إذ يعتبر بعضهم أنّ المقصود بالتفضيل الإلهيّ في الآية هو فضيلة الرجل الذاتيّة من حيث التعقّل والتديّن، كما يعتبر بعضٌ أنّ الرجال متفوّقون على النساء من حيث العقل فقط، ويعتبر بعض الآخر أنَّ غلبة العقلانيّة لدى الرجال دليل على تفوق الرجال على النساء؛ لأنّ النساء تتغلّب عليهنّ المشاعر والعواطف [أكثر من العقل]، كما حصر بعض الآخر تفضيل الرجال على النساء في قوّتهم الجسديّة.

وبغض النظر عن هذه الاختلافات، لو أخذنا بالحد الأدنى من التفضيل - أي التفوّق الجسديّ - يتحقّق الجانب المنطقيّ والعقلانيّ لتسليم إدارة الأسرة إلى الرجال. وأمّا إذا أخذنا برأي القائل إنّ سبب التفضيل هو تفوّقهم العقليّ والروحيّ،[2] أو غلبة جانبهم الفكريّة على جانبهم العاطفي، فإنّ تكليف الرجل بولاية المرأة يبدو أمرًا حكيمًا على

١. مكارم الشيرازي وآخرون، ١٣٧٧: ٣/٣٧٠.

٢. السمرقندي، لا تاريخ: ١/٣٢٥-٣٢٧؛ البغوي، ١٤١٣ هـ: ١/٤٢٢-٤٢٣؛ الشوكاني، لا تاريخ: ١/٤٦٠؛ الرازي لا تاريخ: ١٠/٨٨.

الأَولى؛ لأنّه يعني أنَّ الله قد رجّح بذلك جانب التفكير والعقلانيّة (على الجوانب الأخرى) في تحويله إدارة الأسرة.[١]

وحتّى إذا اعتبرنا أنّ تفوّق الرجال على النساء هو مجرّد تفوّق جسديّ، فسيكون من الحكمة أيضًا إعطاء الرجل ولاية المرأة؛ لأنّه حسب رأي هؤلاء المفسّرين، أنّ الدليلين المذكورين في الآية، أي: ﴿**بما فَضّلَ اللهُ بعضَهُم على بَعضٍ**﴾ و﴿**بِما أنفَقُوا مِن أَموالِهِم**﴾ هما بمثابة دليل واحد، فإنَّ الآية تعني: طالما أنّ الله قد منح الرجال تفوّقًا جسديًّا، فقد عهد إليهم بالتدبير الاقتصاديّ للأسرة؛[٢] لأنّ معظم مراحل العمل تعتمد على القوة الجسديّة، والانتباه إلى مسألتي (القوة) و(الإنفاق) يوفّر المبرر العقليّ اللازم لتفويض ولاية المرأة إلى الرجل، ومن خلال هذا التحليل تتضح ضرورة القيّوميّة في نظام الأسرة، فضلًا عن فلسفة إعطاء الرجل ولاية المرأة والأسرة.

الثاني: نطاق قيّومية الرجل على المرأة

ومن الأسئلة الأساسيّة في الآية محلّ البحث ما إذا كانت ولاية الرجل على المرأة مقصورة على الأسرة، أم أنّها تشمل جميع الشؤون الاجتماعيّة؟ وقد سكت معظم المفسّرين في الرد على هذا السؤال، لكن من خلال الأسباب التي قدّموها لإثبات الفضيلة المتعرّقة للرجل في القيوميّة، يمكن القول إنّ قيّوميّة الرجل في نظرهم يقتصر على الزوجة فقط، بيد أنّ هناك عددًا من المفسّرين يعتقدون أنّ قيّوميّة الرجل تتجاوز حدودها الأهل والعائلة، وتشمل أمورًا غير زوجيّة؛ وبناء على هذه النظريّة، واستنادًا إلى الآية الكريمة، فإنّ قيّوميّة الرجل تشمل الشؤون الاجتماعيّة مثل الإمامة والقيادة والسلطة والحكم وإمامة المصلين، فضلًا عن إدارة شؤون البيت والأسرة، ويمكن

١. انظر: الطباطبائي، محمد حسين، لا تاريخ: ٤/٢١٧.
٢. العاملي، ١٣٦٠ هـ: ٢/٣٩٧.

الحصول على هذا الرأي من خلال فحص آراء مجموعة من المفسّرين؛ فقد أورد **الطبرسي**قدس سره في تفسيره ما يلي:

أي: قيّمون على النساء، مسلَّطون عليهنَّ في التدبير والتأديب والرياضة والتعليم.[١]

فإنّ ظاهر هذا التعبير، الذي يعتبر سلطة الرجال على النساء لتشمل التدبير والتأديب والرياضة والتعليم، يدلّ على اتّساع نطاق القيّوميّة لتشمل أكثر من الأسرة.

وظاهر كلام الشبّر في "تفسير القرآن الكريم" الذي جاء فيه: «في السياسة والتدبير»،[٢] يوحي إلى أنّ نطاق قيّوميّة الرجل على النساء تتجاوز حدود العائلة.

وبغض النظر عن هذين التعبيرين غير الصريحين، فقد صرح العلّامة الطباطبائيقدس سره بأنّ دائرة قيّوميّة الرجال أوسع من دائرة الأسرة.[٣] وأمّا استدلال العلّامة، فهو يقوم على قاعدة «العلّة تعمِّم وتخصِّص»، والتي بموجبها يمكن للعلّة أن توسّع أو تضيّق دائرة الحكم، وفيما نحن فيه فإنّ العلّة موسِّعة للحكم؛ وعليه، فإنّ مفهوم كلام العلّامة الطباطبائي هو أنّ الآية المذكورة ناظرة إلى مجال الأسرة، أي منطوق الآية منحصر في الأسرة، لكنّ العلة المذكورة فيها تشمل سائر جهات المجتمع، فقد صرّح العلّامة بأنّ الآية تدلّ على التفوّق العقليّ للرجال على النساء، وهذا التفوّق يشمل الشؤون الاجتماعيّة التي تتطلّب العقلانيّة والتفكّر، وهو بقوله: «فالجهات العامّة الاجتماعيّة التي ترتبط بفضل الرجال..» بصدد شرح هذه العلّة.

فإنّ العلّامة يستنتج بناءً على هذه الآية أنّ المرأة لا تستطيع أن تتولّى منصب الحكم والقضاء والحماية؛ لأنّ هذه المجالات تحتاج إلى حياة عقلانيّة.

كما يعتقد صاحب تفسير الفرقان أنّ «طَليقُ التعبير يعمُّ قبيل الرجال ككلّ أنّهم

١. الطبرسي، لا تاريخ: ٧/٣.
٢. الشبر، ١٤١٢: ١١٣.
٣. الطباطبائي، لا تاريخ: ٣٤٣/٤.

قوّامون على قبيل النساء ككلّ، مهما كانت هذه القوّاميّة في حقل العائلة أبرز في كلّ ملامحه من سائر الحقول، ولأنّ البيئة الزوجيّة هي التي تتبنّى سائر البيئات».[١]

وقد أورد آية الله صادقي دليلين على إثبات مدعاه لتوسعة نطاق القوّاميّة كما يلي:

الدليل الأوّل: إطلاق تعبير (الرجال) و(النساء)، أي أنّه يعمّ الرجال والنساء بكلّ ما لهم من الحيثيّات والشؤون؛ ولهذا لا يمكن أن تنحصر القيّوميّة في حقل الأسرة فقط.

الدليل الثاني: إنّ إثبات قيّوميّة الرجل على المرأة في حقل الأسرة يقتضي توسّع نطاق قيّوميّة الرجل في جميع المجالات الاجتماعيّة؛ لأنّ نظام الأسرة هو أساس النظم الاجتماعيّة الأخرى.

وأمّا في المقابل، فإنّ بعض المفسّرين يرون حسب الآية الكريمة أنّ نطاق قيّوميّة الرجل على المرأة هو حقل العائلة وشؤون البيت فحسب، ولا يُفهم – في نظرهم – من هذه الآية أنّ الرجال مقدَّمون على النساء في جميع الشؤون الاجتماعيّة.

يؤكد محمّد جواد مغنية أنّ قيّوميّة الرجل على المرأة تقتصر على شؤون البيت والبيئة الزوجيّة، معتقدًا أنّ (الرجال) في الآية تعني الأزواج، و(النساء) تعني الزوجات؛ وبناء على هذا التفسير، فإنّ الأزواج قوّامون على زوجاتهم في نطاق العائلة، وأمّا خارج هذا النطاق، فهم متساوون.[٢]

ويؤكّد مغنية في استدلاله على نقطتين:

الأولى: قيّوميّة الرجل على المرأة تنحصر في الأسرة فقط؛ ولهذا يؤكّد أنّ المقصود بالرجال هم الأزواج، والمقصود بالنساء الزوجات، ويصرح استشهادًا برأي الفقهاء، أنّ نطاق قيّوميّة الرجل في الأسرة يقتصر على الطلاق والتمكين وعدم ترك المنزل إلّا بإذن الزوج، كما يؤكّد على أنّ الرجال والنساء متساوون خارج هذا النطاق.

١. درع، ٢٠٠٣ م: ٧/ ٣٦.
٢. الزمخشري، لا تاريخ: ٣١٥/٢.

الثانية: يؤكّد محمد جواد مغنيةقدس سره أنّ قيّوميّة الرجال على النساء لا تعني السيطرة المطلقة، بحيث يكون الرجل هو الرئيس المطلق والمرأة هي المرؤوسة المطلقة في البيت، وتفتقر إلى أيّ إرادة وسلطة، كلّا بل المقصود هو ولاية الزوج ضمن نطاقٍ وحدودٍ قد عيّنها الفقهاء.

ومن جملة المفسّرين الذين اعتبروا ولاية الرجل على المرأة منحصرة في شؤون الأسرة هو العلامة محمد حسين فضل اللهرحمه الله.[1] وقد استشهد السيد فضل الله لإثبات اقتصار قيّوميّة الرجل على زوجته بأنّ الله علل قوّاميّة الرجل على المرأة بعلّتين، وهما الفضل الذاتيّ للرجل على المرأة والإدارة الاقتصاديّة للأسرة من قبل الرجال. في الواقع، ليست هاتان العلتان إلّا جزأين من سبب واحد حيث تشكلان معًا علّة تامّة، فلا تتجاوز قيّوميّة الرجل دائرة الزواج وحدود المنزل؛ لأنّه خارج بيئة المنزل وإن كان التفوّق الذاتيّ للرجل على المرأة واضح، لكن لا يمكن الادّعاء بأنّ مسؤوليّة الإنفاق على النساء وإدارة شؤونهن الاقتصاديّة على عاتق الرجال؛ فلهذا يرفض ادّعاء المفسرين القائلين بامتداد قيّومية الرجل خارج دائرة الزواج.

والحاصل أنّ لديه ادّعاءان:

الأوّل: إنّ الدليلين في الآية هما بمثابة دليل واحد مركّب من جزأين: أحدهما - وكأنّ الآية تقول: - بما أنَّ الله فضَّل الرجال على النساء فهم قوّامون عليهنّ وهم مسؤولون عن إدارة شؤونهنّ الاقتصاديّة. والآخر هو أنّ إدارة الرجال للشؤون الاقتصاديّة للمرأة لا تتجاوز حدود البيت وبيئة الأسرة.

والمختار في نظرنا، هو القول الأوّل؛ لأنّه كما قال العلّامة الطباطبائيقدس سره، مع أنّ الآية تتعلّق بشؤون المنزل والأسرة، لكنّ السبب الوارد في الآية عامّ، أي إنّ قيّوميّة

١. فضل الله، ١٤١٩ هـ، ٢٣٠/٧.

الرجال على النساء - بكلّ ما تحمله من المعاني - وتولي مسؤوليّتهن الماليّة، لا تقتصر على الزوج والبيئة المنزليّة فقط.

وانطلاقًا من اختلاف المفسّرين، وآراء من يعتبرون تفوّق الرجل على المرأة في أمور مثل العقل والروح والمكانة الروحيّة والحياة الفكريّة والقوّة الجسديّة، فلا بدّ من القول إنّ هذا التفوّق لا يمكن أن يقتصر بالضرورة على المنزل والعائلة؛ فإذا كان الرجل أكثر تفوّقًا على المرأة من حيث العقل أو الجثّة، فهذا لا يمكن أن يقتصر على المنزل والأسرة فقط.

الثاني: إنَّ مدعَّى العلّامة السيّد فضل الله ﷺ على أنّ الرجل لا يجب عليه نفقة النساء خارج المنزل، غير مكتمل من جهتين:

أ) الادّعاء بأنّ العلّتين المذكورتين في الآية تشكّلان علّة واحدة فيه نظر، وأقلّ ما يمكن قوله هو أنّه مخالف لمشهور المفسّرين؛ لأنّهم - كما سيأتي لاحقًا - يعتبرون عبارتي ﴿**بما فَضّلَ اللهُ بعضَهُم على بَعضٍ**﴾ و﴿**بِما أنفَقُوا مِن أَموالِهِم**﴾ دليلين مستقلّين على أنّهما وهبيّ وكسبي، مما يبرّر قيّومية الرجل على المرأة.

ب) ولو فرضنا أنّنا قبلنا هاتين العلتين كعلّةٍ واحدةٍ، فإنّ مدّعاه الثاني على أنّ الرجال لا يعيلون النساء خارج نطاق الأسرة هو أيضًا محلّ نقاش؛ لأنّ عبارة ﴿**بِما أنفَقُوا مِن أَموالِهِم**﴾، وكما قال بعض المفسرين مثل ابن عاشور، في صدد بيان حقائق خارجيّة كانت شائعة بين الناس منذ القديم، فهي جملة خبريّة تظهر لنا أنّ الاقتصاد والعمل والإنتاج والدخل كان منذ الماضي وحتّى الآن، وفي جميع المجتمعات، بأيدي الرجال، ولا تزال هذه القاعدة قائمة حتّى في المجتمعات الغربيّة اليوم التي أصبح شعارها احترام حقوق المرأة، وإنّ القطاع الاقتصادي الخاصّ والتعاوني والحكومي في الغالب في أيدي الرجال.

وبالإضافة إلى الحقائق القائمة، ينبغي عدم الغفلة عن هذه النقطة بأنّ الإسلام يؤكّد على مبدأ الحجاب واحترام شأن المرأة وعدم هتك حرمتها من جهة، ومكانتها العليا من جهة أخرى، من خلال إلقاء الضوء على واجباتها الثلاث: حُسن التبعّل، وتربية الأولاد،

والتدبير المنزلي، وهي أمور تتعارض مع المسؤوليّة الاقتصاديّة للمرأة خارج المنزل.

الثالث: فلسفة منح الرجال مهمّة القيّومية على النساء

لقد اعتبر معظم المفسّرين - استنادًا إلى عبارتي ﴿**بما فَضّلَ اللهُ بعضَهُم على بَعضٍ**﴾ و﴿**بِما أنفَقُوا مِن أَموالِهِم**﴾ - أنَّ سبب قيّوميّة الرجال على النساء أمران: أحدهما فضيلة قد وهبها الله الرجال، وهي عبارة عن كمال العقل أو المزيد من القوة في الأعمال وما شابه ذلك، والآخر هو فضيلة اكتسابيّة؛ أي لأنّ الرجال هم المسؤولون عن الإدارة الاقتصاديّة للأسرة من خلال الجهد والعمل، فهم يقومون على النساء.

ويعتبر البلاغي قيّومة الرجال على النساء من الأمور التكوينيّة ومن مقتضيات نظام الخلقة، قائلًا:

> **فهم قوّامون بحسب ناموس الخلقة والفطرة والشريعة على النساء بالاستحقاق والفضيلة، لا تحكّمًا بل بما اقتضته الحكمة في الخلق وحسن النظام.**[1]

من وجهة نظر البلاغي، في النظام التكويني القائم على مبدأ الحكمة والمصلحة، يجب أن يكون الرجال قوامين على النساء وتفوَّض إليهم ولاية النساء، وقد علّل صاحب منهج الصادقين ذلك بأمرين: (وهبي) و (كسبي).[2]

كما اعتبر اللاهيجي أيضًا السبب أن يكون وهبيًّا وكسبيًّا. وأمّا الجنابادي فهو استخدم مصطلح (الذاتيّ) و(العَرَضي) قائلًا:

> **﴿بما فَضّلَ اللهُ بعضَهُم على بَعضٍ﴾: بتفضيله الرجال في الجثة والقوّة والإدراك وحسن التدبير وكمال العقل، و﴿بِما أنفَقُوا مِن أَموالِهِم﴾ يعني لهم فضيلة ذاتيّة وفضيلة عرضيّة بكلّ يستحقّون التفضيل والتسلط.**[3]

---

١. البلاغي النجفي، لا تاريخ: ٨٦٠/٢.

٢. الكاشاني، ١٣٣٦ هـ. ش: ١٩/٣.

٣. السلطان عليشاه والسلطان محمّد بن حيدر، ١٤٠٨ هـ: ١٥/٢.

وكما يبدو أنّه يقصد بالفضيلة الذاتيّة للرجال على النساء، التفوّق في الجانبين الجسديّ والروحيّ، فهو يعتبر التفوّق الجسدي القوّة البدنيّة، ويعتبر التفوّق الروحيّ الإدراك وحسن التدبير وكمال العقل، وأمّا مراد الجنابادي بالفضيلة العرضيّة، فهو تولّي الرجال مسؤوليّة الإنفاق على النساء.

وقد اعتبر صاحب تفسير "الفرقان" أنّ قوّاميّة الرجل على المرأة أمر تكوينيّ وتشريعيّ، ذلك بقوله:

وتلك القوّاميّة القيمة تعمّ الناحتين: التكوينيّة والتشريعيّة، حراسة دائبة على كونهنّ وكيانهنّ وكرامتهن في كلّ الحقوق والحاجيات الأنثويّة.[١]

فإنّ المقصود بالقوّاميّة التكوينيّة في تفسير الفرقان، تفوق الرجال على النساء من حيث الجسد والروح، والمقصود بالقوّاميّة التشريعيّة هي إرادة الله التشريعيّة القائمة على الإدارة الاقتصاديّة للأسرة من قبل الرجال، وكما يتّضح من ظاهر هذه العبارة، أنّ عبد الحسين طيّب قد اتّفق مع قول المشهور القائل بولاية الرجل على المرأة بواسطة كمالات، بما في ذلك كمال العقل.

وقد استشهد على إثبات إطلاق قوامّية الرجال على النساء بخطبةٍ معروفةٍ من نهج البلاغة، والتي اعتبر فيها أمير المؤمنين عليه السلام النساء أقلّ من الرجال في ثلاثة أمور، وهي: العقل، والإنفاق، والإيمان.[٢]

ويرى المشهدي القمي أنّ لقوّامية الرجال على النساء علّة وهبية، وهي كمال العقل وحسن التدبير والقوّة الجسديّة،[٣] وأمّا الطبري من مفسري السنّة، فقد أورد في تفسيره أنّ ذلك لعلّةٍ تشريعيّةٍ، قائلًا:

١. درع، ٢٠٠٣م، ٣٦/٧.
٢. انظر: الطيب، لا تاريخ ، ٧٢/٤.
٣. المشهدي القمي، ١٣٦٨ هـ، ٤٤١ هـ/ ٤٤١/٢.

بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهنّ مهورهنّ، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إيّاهن مؤونهنّ.[١]

فمن منظاره أنّ سبب تفضيل الرجل على المرأة هو أنّ الرجل يدفع لها مهرها، ويتكفل عن نفقتها.

ويرى الجصّاص أنّ سبب التفضيل هو الفضيلة الذاتيّة للرجل تجاه المرأة وإنفاقه عليها.[٢]

وقد استخدم البيضاوي في هذا السياق، المصطلحين (الوهبي، والكسبي)، قائلًا:

الرجال قوّامون على النساء؛ يقومون عليهنّ قيام الولاة على الرعية، وعلّل ذلك بأمرين وهبيّ وكسبيّ.[٣]

ويقول الآلوسي في هذا الصدد:

وفي الكلام إشارة إلى سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث، كما أنّ فيما تقدّم رمزًا إلى تفاوت مراتب الاستحقاق، وعلّل سبحانه الحكم بأمرين: وهبي وكسبي.[٤]

النقد والتحليل

من خلال مراجعة آراء المفسّرين حول أسباب قوّامية الرجال على النساء، يمكن استخراج عدّة نقاط:

١. لم يرد معظم المفسّرين على السؤال عن سبب ضرورة أصل القوّاميّة والإدارة في الأسرة، فيمكن الاستنتاج أنّ أصل ضرورة وجود مديرٍ في نظام الأسرة كان أمرًا بدهيًّا بالنسبة لهم، ولعلّهم استلهموا هذه الفكرة من القرآن حيث لم يتطرّق إلى ضرورة وجود مديرٍ في الأسرة.

٢. ويمكن القول جازمًا إنّ المفسرين متّفقون على أنّ الله لم يفضّل الرجال أن يكونوا قوّامين على النساء بالصدفة أو القرعة أو الرغبة غير الحكيمة، وإنّما علّل

١. الطبري، ١٤٢١ هـ، ٥/٨٢.
٢. الجصاص، لا تاريخ، ٢/٢٣٦ - ٢٣٧.
٣. البيضاوي، لا تاريخ، ٢ / ١٨٤-١٨٧.
٤. الآلوسي، لا تاريخ، ٥ /٢٣.

سبحانه وتعالى لذلك بعلّتين، أو علّة واحدة حسب بعض المفسرين. وهذا يدلّ على جريان إرادة الله الحكيمة في تدبير الأمور.

٣. ومن وجهة نظر المفسّرين، تفضيل الرجال على النساء هي من جانبين: وهبي وكسبي، أي أنَّ جزءًا منها موهبة إلهيّة، والتي يشار إليها بالفضيلة الوهبيّة أو الذاتيّة، وجانب آخر يرجع إلى سبب كسبيّ أو عرضيّ، والمقصود به هو أنّ الرجال هم المسؤولون عن نفقات النساء.

طبعًا هناك اختلاف بين المفسّرين حول وجه الفضيلة الذاتيّة للرجال، حيث قاموا بتبريرها من جهة كمال العقل والمقامات المعنويّة والقوّة الجسديّة والمكانة الاجتماعيّة للرجال دون النساء، ولا يخفى أنّ دراسة هذه الوجوه كلّها تتطلّب مقالًا آخر.

نتيجة البحث

١. القيّوميّة هي بمعنى الولاية وإدارة نظام الأسرة، وأمّا ضرورة وجود القيم والمدير في نظام الأسرة فهو أصلٌ قطعيٌّ.

٢. لا تنحصر قيّوميّة الرجال على النساء ببيئة الأسرة، بل تشمل الشؤون الاجتماعيّة الأخرى كذلك.

٣. يتمّ التعليل لقوّاميّة الرجال على النساء بوجهين: وهبيّ، وكسبي. أمّا الوجه الوهبي فهو التفضيل الإلهيّ للرجال على النساء، وأمّا الوجه الكسبي فهو لإنفاقهم عليهنّ.

مصادر البحث

القرآن الكريم
١. ابن عاشور، محمد بن ظاهر، (لا تاريخ)، التحرير والتنوير، (لا اسم).
٢. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، (لا تاريخ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، (لا تاريخ)، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤. الآلوسي، السيد محمود، (لا تاريخ)، روح المعاني في تفسير القرآن كريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥. البغوي، أبو محمد فراء، (١٤١٣ ه،ق)، تفسير البغوي، بيروت: دار المعرفة.
٦. البلاغي النجفي، محمد جواد، (لا تاريخ)، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، قم: مكتبه الوجداني.
٧. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد، (لا تاريخ)، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. درع، محمد خير، (٢٠٠٣م)، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، دمشق: دار الفكر.
٩. راغب الأصفهاني، محمد حسين، (١٣٦٢هـ،ش)، مفردات في غريب القرآن، طهران: مكتبة مرتضوي.
١٠. الزمخشري، محمد بن عمر، (لا تاريخ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
١١. السلطان عليشاه والسلطان محمد بن حيدر، (١٤٠٨ ه،ق)، بيان السعادة في مقامات العبادة، بيروت: مؤسسه الأعلمي للمطبوعات.
١٢. السمرقندي، أبو الليث، (لا تاريخ)، تفسير السمرقندي، بيروت: دار الفكر.
١٣. الشبر، السيد عبد الله، (١٤١٢هـ،ق)، تفسير القرآن الكريم، بيروت: دار الكتب البلاغية.
١٤. الشوكاني، محمد بن علي، (لا تاريخ)، فتح القدير بين الرواية والدراية من علم التفسير، (لا مكان): عالم الكتاب.
١٥. الطباطبائي، السيد محمد حسين، (لا تاريخ)، الميزان في تفسير القرآن، قم: منشورات جامعة المدرسين.
١٦. الطبرسي، أمين الإسلام، (لا تاريخ)، مجمع البيان في علوم القرآن، طهران: منشورات ناصر خسرو.
١٧. الطبري، محمد بن جرير، (١٤٢١هـ،ق)، جامع البيان، بيروت: دار الفكر.
١٨. الطريحي، فخر الدين، (١٣٦٧هـ،ش)، مجمع البحرين، التحقيق: سيد أحمد حسيني، قم: مكتب النشر للثقافة الإسلامية.
١٩. طيب، عبد الحسين، (لا تاريخ)، تفسير أطيب البيان، قم: مؤسسة سبطين العالمية.
٢٠. العاملي، إبراهيم، (١٣٦٠هـ،ش)، تفسير العاملي، طهران: منشورات الصدوق.

٢١. فخر الرازي، محمد بن عمر، (لا تاريخ)، تفسير الرازي (التفسير الكبير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٢. فضل الله، السيد محمد حسين، (١٤١٩هـ،ق)، تفسير من وحي القرآن، بيروت: دار الملاك.
٢٣. القمي المشهدي، محمد بن محمد رضا، (١٣٦٨هـ،ش)، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، طهران: مؤسسة وزارة الإرشاد الإسلامي للطباعة والنشر.
٢٤. الكاشاني، الملا فتح االله، (١٣٣٦هـ،ش)، منهج الصادقين، طهران: مكتبة محمد حسن علمي.
٢٥. مكارم الشيرازي، ناصر وآخرون، (١٣٧٧هـ،ش)، تفسير نمونه (التفسير الأمثل)، طهران: دار الكتب الإسلاميّة.